

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية اليونان

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية
بين
حكومة دولة قطر
و
حكومة جمهورية اليونان
في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية اليونان، رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يقيمون في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضريبة الدخل المفروضة باسم الدولة المتعاقدة أو باسم تقسيماتها السياسية الفرعية أو باسم سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو أحد عناصره بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو الممتلكات العقارية.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي:
 - (أ) في حالة قطر: الضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية")، و
 - (ب) في حالة جمهورية اليونان:
 - (١) ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين.
 - (٢) ضريبة الدخل على الأشخاص الاعتباريين.(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة اليونانية")
- ٤- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلا عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح " قطر " الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها ، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي ، وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية؛
- (ب) يعني مصطلح " جمهورية اليونان " أراضي جمهورية اليونان وتشمل مياهها الإقليمية وقاعها وباطنها تحت البحر الأبيض المتوسط التي تمارس فيها جمهورية اليونان وفقاً للقانون الدولي حقوق السيادة لأغراض الاستكشاف أو الاستخراج أو استغلال للموارد الطبيعية لمثل تلك المناطق؛
- (ت) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " قطر أو جمهورية اليونان حسبما يقتضي سياق النص؛
- (ث) يتضمن المصطلح " شخص " الفرد والشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص التي تعامل ككيان لأغراض الضرائب؛
- (ج) يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصاً اعتبارياً لأغراض الضريبة؛
- (ح) تعني عبارتا " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة و مشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (خ) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة طائرة يتولى تشغيلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أو سفينة يكون مكان تسجيلها في ، أو وثقت من قبل ، دولة متعاقدة ، إلا إذا كانت هذه السفينة أو الطائرة تعمل بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (د) مصطلح " السلطة المختصة " يعني :
- (١) بالنسبة لقطر ، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً؛
- (٢) بالنسبة لجمهورية اليونان ، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً ؛
- (ذ) يعني مصطلح " مواطن " ، فيما يتعلق الأمر بالدولة المتعاقدة:
- (١) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛
- (٢) أي شخص إعتباري أو شراكه أو جمعية تستمد وضعها ذلك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة؛

٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية؛ أي معنى بموجب قوانين الضريبة المطبقة لتلك الدولة يسود على المعنى المقدم لها بحسب قوانين أخرى لتلك الدولة.

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية فإن عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " تعني:
- (أ) في حالة قطر ، أي فرد يكون محل سكنه الدائم ، أو مركز مصالحه الحيوية، أو مكان إقامته الاعتيادي في قطر، وأي شركة يكون مكان إدارتها الفعلية في قطر. وتشمل هذه العبارة كذلك دولة قطر وأي سلطة محلية أو وحدة سياسية فرعية أو كيان قانوني تابع لها؛
- (ب) في حالة جمهورية اليونان، أي شخص خاضع للضريبة بموجب جمهورية اليونان ، وذلك بسبب إقامته أو سكنه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ، و يشمل كذلك جمهورية اليونان وأياً من وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك، هذه العبارة لا تشمل أي شخص خاضع للضريبة في جمهورية اليونان فقط على مصادر دخله الناشئة في جمهورية اليونان .
- ٢- عندما يكون فرداً مقيماً، بمقتضى أحكام البند (١) من هذه المادة، في الدولتين المتعاقدين فإن وضعه يحدد على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها سكن دائم متاح له . ومع ذلك، إذا كان يملك مسكناً دائماً في الدولتين المتعاقدين كليهما فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يرتبط معها بعلاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوافر لديه سكن دائم متاح له في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة؛
- (ت) إذا كان له مقر إقامة معتادة في الدولتين كليهما أو لم يكن له في أي منهما إقامة معتادة ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنها؛
- (ث) إذا تعذر تحديد إقامة فرد بحسب أحكام البنود (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، تقوم السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين بتسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- ٣- حيثما يتبين، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان شخص غير الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي يزاول خلاله المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص :

(أ) مكان الإدارة؛

(ب) فرع؛

(ج) مكتب؛

(د) مصنع؛

(هـ) ورشة؛

(و) حقل زراعي أو مزرعة؛ و

(ز) منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو لاستخراج أو استغلال موارد طبيعية.

٣- ويشمل المصطلح "منشأة دائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً فترة أو فترات زمنية تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال مدة أي اثني عشر شهراً؛ و

(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك خدمات الاستشارة عن طريق مشروع من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين ينتدبهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة من ذات الطبيعة (لنفس السبب أو فيما يتعلق بالمشروع) في الدولة المتعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال مدة أي اثني عشر شهراً.

٤- بالرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة ما يلي:

(أ) استخدام تسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض المعالجة بواسطة مشروع آخر،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع،

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من النشاطات المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط

أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للأعمال الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- ٥- بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل و تسري عليه أحكام البند (٧) من هذه الاتفاقية - لصالح مشروع ويقوم في ذات الوقت بالممارسة العادية في دولة متعاقدة ، بسلطة إبرام عقود باسم المشروع ، فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة لأي نشاط يقوم به ذلك الشخص لصالح المشروع ، ما لم تكن نشاطات هذا الشخص محددة بالنشاطات المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة، التي إذا ما مورست من خلال مقر ثابت للأعمال ، لما جعلت من هذا المقر " منشأة دائمة " وفقاً لأحكام ذلك البند .
- ٦- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، يعتبر إن مشروع تأمين في دولة متعاقدة ، باستثناء إعادة التأمين ، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تجمع أقساط التأمين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر فيها من خلال شخص غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (٧) من هذه المادة.
- ٧- لا يعتبر أن مؤسسة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامها بنشاط تجاري في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عمولات عام أو أي وكيل آخر ذي مركز مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم التجاري. ولكن عندما تكون تلك الأنشطة التي يقوم بها الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل نيابة عن تلك المؤسسة وكانت الشروط الموضوعية أو المفروضة بين تلك المؤسسة والوكيل في علاقتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي كان يمكن أن تكون قائمة بين مؤسسات مستقلة، فإنه لن يعتبر وكيلاً بصفة مستقلة بحسب مفهوم هذا البند.
- ٨- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تتحكم بشركة ، أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوّل عملاً في تلك الدولة الأخرى ، (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

المادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- يجوز إخضاع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- يكون لمصطلح " الأموال غير المنقولة " المعنى المقصود به في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال ، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة ، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام والمتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة ، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والعيون وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تسري أحكام البند (١) من هذه المادة أيضا على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تسري أحكام البندين (١) و (٣) من هذه المادة أيضا على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح الأعمال التجارية

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يقيم المشروع بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا قام المشروع بنشاط تجاري على النحو السالف الذكر، جاز فرض ضرائب على أرباح المشروع في الدولة الأخرى على ألا تفرض إلا بمقدار الربح الذي تجنيه المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، عندما يقوم مشروع دولة متعاقدة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تحسب لتلك المنشأة الدائمة في كلتا الدولتين المتعاقدين الأرباح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كان مشروع متميز ومستقل يقوم بأنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتعمل باستقلال تام مع المشروع التي هو منشأة دائمة لها.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر والمسموح بها بموجب أحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة، لا تمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يجنيها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي تكون السفن مسجلة فيها أو التي توثقها.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند(١) من هذه المادة، تكون الأرباح الناتجة عن مشروع في الدولة المتعاقدة من جراء تشغيل السفن في النقل الدولي خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٣- الأرباح الناتجة عن تشغيل الطائرات في النقل الدولي تكون خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٤- تنطبق أحكام البنود السابقة على أرباح الاشتراك في تجمع أو عمل تجاري مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

- ١- حيثما:
 - أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها، وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يمكن أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم هذه إلى الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يتعين أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥) بالمائة من مقدار إجمالي أرباح الأسهم.
- ٣- يعنى مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة يعني الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى، التي ليست مطالبات دين والمشاركة في الأرباح، وكذلك حقوق الشركات الأخرى الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الضرائب للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.
- ٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي وزعتها الشركة، باستثناء الأرباح المدفوعة لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو ما يرتبط من الأسهم المدرة للأرباح ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفائدة

- ١- يجوز أن تخضع الفائدة الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدين والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع هذه الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه يتعين أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة (٥) بالمائة من مقدار إجمالي الفائدة .

٣- بالرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تعفى دولة متعاقدة من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالفائدة الناتجة من تلك الدولة الأخرى.

لأغراض هذا البند، فإن مصطلح "الدولة المتعاقدة":

(أ) في حالة دولة قطر تعني حكومة دولة قطر وتتضمن:

(١) جهاز قطر للاستثمار؛

(٢) السلطات المحلية وفروعها؛

(٣) الكيانات القانونية؛

(٤) مصرف قطر المركزي؛

(٥) بنك قطر للتنمية؛ و

(٦) أي مؤسسة مالية أخرى مملوكة بالكامل أو ممولاً من قبل حكومة دولة قطر كما يتفق عليه بين حين وآخر بين السلطات المخولة في الدولتين المتعاقدين.

(ب) في حالة جمهورية اليونان تعني حكومة جمهورية اليونان وتتضمن:

(١) بنك اليونان؛

(٢) السلطات المحلية وفروعها؛ و

(٣) أي مؤسسة مالية أخرى مملوكة من قبل حكومة جمهورية اليونان كما يتفق عليه بين حين وآخر بين السلطات المخولة في الدولتين المتعاقدين.

٤- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. ولا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية، بحسب الأحوال.

- ٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. غير أنه، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة نشأت بشأنه المديونية التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- ٧- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبات الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٢)

الاتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها و وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يتعين أن لا تتجاوز (٥) بالمائة من مقدار إجمالي الاتاوات .
- ٣- يعني مصطلح " الاتاوات " كما هو مستخدم في هذه المادة يعني المدفوعات من أي نوع كانت التي تم تسلمها لقاء استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر أعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأفلام وأشرطة أو أسطوانات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبية أو عملية إنتاجية سرية أو لقاء استخدام أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٤- لا يطبق أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الاتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، و يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الاتاوات مرتبطتين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية، على حسب الأحوال.

- ٥- تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الاتاوات مقيماً في لتلك الدولة . غير أنه ، إذا كان الشخص دافع الاتاوات ، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها ، له في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت وكان الالتزام بدفع الاتاوات مرتبطاً بها . وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء دفع تلك الاتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت .
- ٦- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، تتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعى الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو الناتجة عند التصرف في ممتلكات منقولة متصلة بمقر ثابت متاح لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض مزاوله خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل مقر ثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف في السفن والطائرات المستخدمة في النقل الدولي أو الممتلكات المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تفرض فيها ضرائب على أرباح مثل هذه السفن أو الطائرات بحسب أحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية.
- ٤- لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من التصرف في ممتلكات غير الممتلكات المذكورة في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل المتحقق لفرد مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، باستثناء الحاليتين التاليتين اللتين يجوز أن يخضع فيهما ض الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء نشاطاته، فإنه يجوز في هذه الحالة للدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض ضريبة ولكن فقط ضمن إطار ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً (مائة وثلاثة وثمانين) يوماً في أي فترة مدتها (أثنى عشر شهراً) تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة فقط يخضع ذلك الجزء من الدخل الناتج من نشاطاته في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بصفة خاصة الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التدريسية، إضافة إلى الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مراعاة لأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) من هذه الإتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة سوف تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاوله العمل على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المبالغ للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- بالرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:

(أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون يوماً خلال أي أثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية، و

(ب) تدفع الأتعاب من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) لا تتحمل هذه الأتعاب منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، يجوز أن تخضع للضريبة المكافآت المتحققة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي ، في تلك الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الأرباح ناتجة من تشغيل السفن والطائرات خاضعة للضريبة بموجب أحكام المادة (٨) من هذه الإتفاقية.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- بالرغم من أحكام المواد (١٤) و (١٥) من هذه الإتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل المتأتى من نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبالرغم من أحكام المواد (٧)، (١٤) و (١٥) من هذه الإتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطاته.
- ٣- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى علي النحو المبين في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الإتفاقية فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتببات العمرية تدفع لمقيم في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٩)

الخدمات المؤداة للحكومة

١- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في تلك الدولة الأخرى، ويكون الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى فقط من أجل تقديم الخدمات.

٢- أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو سلطاتها ، للضريبة فقط في تلك الدولة ،

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها، وأحد مواطنيها.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الإتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأية أعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠) الأساتذة و الباحثون

- ١- الفرد الني يكون مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد - بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن دخله المتحقق من مثل هنا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- لا تطبق أحكام البند(١) من هذه المادة على الدخل من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين.

مادة (٢١) الطلبة و المتدربين

- ١- المبالغ التي يستلمها طالب أو متدرب مهني، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، و يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه و تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة
- ٢- أما فيما يخص المنح و البعثات الدراسية و المكافآت من الوظيفة التي لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، سوف يحظى إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها

المادة (٢٢)

الدخل الأخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الإتفاقية للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام البند(١) من هذه المادة على دخل مقيم في دولة متعاقدة، إذا كان المستلم لهذا الدخل يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو هذا المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة(١٤) من هذه الاتفاقية ، بحسب الحال.

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- حيثما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً ويكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذٍ تسمح الدولة المذكورة أولاً بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يساوي الضريبة التي دفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على أن لا يزيد ذلك الخصم على الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل الخاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بإجراء الخصم.
- ٢- لأغراض البند(١) من هذه المادة، فإن عبارة "الضريبة المدفوعة" تعتبر شاملة مبلغ الضريبة وكأنه قد تم دفعه في قطر أو في جمهورية اليونان، حسبما تكون الحالة عندما يمنح الإعفاء أو التخفيض وفقاً لقوانين ونظم الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى في نفس ظروف مماثلة ، وبالرغم من أحكام المادة(١) من هذه الإتفاقية – يطبق هذا الحكم أيضاً على الأشخاص الذين لا يقيمون في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

- ٢- لا يجوز فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس النشاطات. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.
- ٣- باستثناء الحالات التي تسري فيها أحكام البند (١) من المادة (٩)، أو البند (٧) من المادة (١١)، أو البند (٦) من المادة (١٢) من هذه الإتفاقية، تخصص الفائدة أو الاتاوات وغيرها من المدفوعات التي تسددها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تحديد أرباح تلك المشروع الخاضعة للضريبة، بنفس الشروط التي تخصص بها لو دفعت لمقيم في الدولة الأولى.
- ٤- المشروعات الخاصة بدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها مملوكاً كلياً أو جزئياً بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها تكون مختلفة عن أو أكثر عبثاً من الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- ٥- بالرغم من تطبيق أحكام البند (٢) من هذه المادة، فإن أحكام هذا البند تطبق على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر مقيم أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا كانت حالته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي ينتج عنه فرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوفاً وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الإتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل لا يتماشى مع هذه الاتفاقية. وينقذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن مدد التقادم المنصوص في قوانين الدولتين المتعاقدين.

- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك ومن خلال لجنة مشتركة تتكون منها أو من مندوبين عنها من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء البنود السابقة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية.
- ٢- وتعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (١) من هذه المادة، على أنها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة. إلا أنه إذا كانت المعلومات تعتبر سرية في الدولة التي تقدم المعلومات فإنه لا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية. ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. و يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.
- ٣- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (١) و (٢) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.
- ٤- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها لجمع المعلومات المطلوبة على الرغم من أن تلك الدولة قد لا تحتاج تلك المعلومات المطلوبة لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع

التعهد المتضمن في الجملة السابقة إلى محددات البند (٣) من هذه المادة، على أن لا تُفسر تلك المحددات بأنها تسمح للدولة المتعاقدة برفض تزويد المعلومات فقط لأنه ليس لديها اهتمام محلي بتلك المعلومات.

٥- لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير استخدام أحكام البند (٣) من هذه المادة، على أنها ترخص للدولة المتعاقدة أن ترفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات يملكها مصرف أو مؤسسة مصرفية أخرى أو مرشح أو شخص يعمل في مؤسسة أو بصفته الانتمانية أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة .

المادة (٢٨)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

١- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ آخر هذين الإخطارين.

٢- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي دخلت فيه الاتفاقية فيها حيز النفاذ.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاقية

١. تظل هذه الاتفاقية سارية إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية، عن طريق القنوات الدبلوماسية، بتوجيه إخطار خطي بإنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. يتوقف سريان الاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير التالي من السنة الميلادية التالية مباشرة بعد نهاية السنة التي تم فيها تسليم الإخطار،

(ب) فيما يختص بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم ، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية من قبل حكومتهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٨ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية اليونان

عن حكومة دولة قطر

بروتوكول

عند توقيع الاتفاقية بين دولة قطر وجمهورية اليونان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بضريبة الدخل ، اتفق الموقعون أدناه على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

١- إضافة تتعلق بالمادة (١٨)

من المعروف أن المصطلح "مرتب عمري" يعني دفع مبلغ معلوم بشكل دوري في أوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة محددة أو ممكن التحقق منها من الزمن بالتزام جعل المبالغ المدفوعة في مقابل نقود كافية ومأخوذة بالاعتبار أو بقيمة مالية.

٢- إضافة تتعلق بالمادة (٢٤)

تم الاتفاق على أن عدم فرض الضريبة على مواطني دولة قطر والدول الأخرى الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي بحسب القانون الضريبي القطري لا يشكل تمييزاً تحت المادة (٢٤) من الاتفاقية.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية من قبل حكومتهما على هذا البروتوكول.

حرر هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٨ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية واليونانية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية اليونان

عن حكومة دولة قطر